بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-203076

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203076

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (3/1186) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/07/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ثريات وأجهزة إنارة كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/03/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم، مقاومة الرطوبة، المتانة الكهربائية، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-203076

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203076

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها بناء على ما ذكرته جهة الادعاء الجمركي من أن المستورد قد تصرف بالإرسالية دون أن تقدم أي بينة على ما تدعيه، في حين أن المستورد قدم إثبات حادث حريق صادر من الدفاع المدني يؤكد بأن الإرسالية تلفت في ذلك الحريق الذي لحق بالمستودع، كما قدم المستورد خطاب موجه إلى سعادة مدير عام الجمارك ميناء جدة الإسلامي في تاريخ 1435/10/10هـ الموافق 2014/8/6م يفيد بأن المستودع قد احترق بجميع البضائع الموجودة فيه، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف يكفل عدم التصرف فيها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهربًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك موجهة إلى عنوانين المؤسسة المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الارسالية، وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها، كما أن ما دفع به المستأنف من أن الإرسالية احترقت فإنه لا يمكن إثبات أن الإرسالية احترقت بالعدد كما أن المستودع احترق بعد أربعة أشهر من مخاطبة الجمرك للمستأنف لإعادة البضاعة، حيث تم إرسال الخطاب رقم 35/1124 بتاريخ 1435/6/28هـ، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستورد من تلف

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-203076

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203076

الإرسالية محل الدعوى بفعل الحريق وذلك لأن الحريق وقع بعد أن الجمارك خاطبته عدة مرات ولم يتجاوب معها لإعادة الإرسالية المخالفة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1186) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي في جميع فقراته، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.